**إلغاء حالة الطوارئ الوبائية - وما يترتب عليه من الآثار على الوضع القانوني للأجانب**

**اعتبارا من 31 يوليو / تموز 2023م، سيتم إيقاف تطبيق الحلول الخاصة للأجانب السابق إدراجها فيما يتعلق بجائحة COVID-19، وذلك نتيجة لإلغاء حالة الطوارئ الوبائية على الأراضي البولندية.**

ترتبط حالة الطوارئ الوبائية وحالة الجائحة المتعلقة بعدوى فيروس SARS-CoV-2 بعدد من الأحكام القانونية التي لا تزال سارية والتي تضع قواعد خاصة تتعلق بإقامة الأجانب على أراضي بولندا. كان الغرض من إدخالها في المقام الأول هو مواجهة الآثار السلبية للقيود في العديد من جوانب الحياة الاجتماعية (صعوبات في التنقل عبر الحدود أو التعامل مع الأمور الرسمية)، مبررة بالحاجة إلى مكافحة انتشار فيروس SARS-CoV-2.

تتعلق الحلول الخاصة بتمديد: حقوق الإقامة للأجانب، وصلاحية الوثائق المتعلقة بهذه الحقوق والمواعيد النهائية لتنفيذ الأنشطة المحددة المنصوص عليها في القانون. الغالبية العظمى من الأحكام هي جزء مما يسمى قانون COVID-19[[1]](#endnote-1) وتشمل الآتي:

1. **أساس الاعتراف بشرعية إقامة الأجانب على الأراضي البولندية** في حالة إقامتهم الفعلية في 14 مارس / آذار 2020م في البلاد على أساس سندات الإقامة قصيرة الأجل:
2. في إطار السفر بدون تأشيرة،
3. على أساس تأشيرات شنغن الصادرة عن السلطات البولندية،
4. تأشيرات شنغن أو تأشيرات الإقامة طويلة الأجل الصادرة عن دول شنغن أخرى،
5. تصاريح الإقامة الصادرة عن دول شنغن أخرى،
6. تأشيرات الإقامة طويلة الأجل أو تصاريح الإقامة الصادرة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي ليست من دول شنغن (عندما، وفقا لقانون الاتحاد الأوروبي، تخول هذه التأشيرات أو الوثائق البقاء على أراضي جمهورية بولندا (المادة 15z1  الفقرة 1)؛
7. **التمديد بحكم القانون:**
* **فترات الإقامة وصلاحية التأشيرات الوطنية** في الحالات التي يقع فيها اليوم الأخير من فترة الإقامة على أساس هذه التأشيرات خلال حالة الطوارئ الوبائية أو حالة الجائحة (المادة 15zd الفقرة 1)؛
* فترات صلاحية تصاريح الإقامة المؤقتة **التي تنتهي صلاحيتها أثناء حالة الطوارئ الوبائية أو حالة الجائحة** (المادة 15zd الفقرة 3)؛
1. **التمديد بحكم القانون أثناء حالة الطوارئ الوبائية أو حالة الجائحة:**
* **للمواعيد النهائية لمغادرة أراضي بولندا،** الناتجة عن المادة 299 الفقرة 6 من القانون الصادر في 12 ديسمبر / كانون الأول 2013 بشأن الأجانب[[2]](#endnote-2) (المادة 15zzza)؛
* **للمواعيد النهائية للعودة الطوعية المحددة في القرارات المتعلقة بالتزام الأجنبي بالعودة** (حاليا فترات المغادرة الطوعية)، وفقا للمادة 315 الفقرة 1 من قانون الأجانب (المادة 15zzzb)؛
* **للمواعيد النهائية لتقديم طلب** للحصول على تصريح إقامة مؤقتة أو تصريح إقامة دائمة أو تصريح إقامة طويل الأجل في الاتحاد الأوروبي أو تمديد التأشيرة أو تمديد الإقامة بموجب السفر بدون تأشيرة (المادة 15z)؛
* **فترات صلاحية بطاقات الإقامة** (المادة15z2 الفقرة 1)؛
* **فترات صلاحية شهادات الهوية المؤقتة** الصادرة للأجانب طوال مدة سير إجراءات منح الحماية الدولية (المادة 15z3 الفقرة 1)؛
* **فترات صلاحية** الوثائق الصادرة لفترة محددة لمواطني الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ودول الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة (EFTA) - الأطراف في اتفاقية المنطقة الاقتصادية الأوروبية أو الاتحاد السويسري وأفراد أسرهم الذين يقيمون معهم أو ينضمون إليهم: المستندات التي تؤكد **حق الإقامة الدائمة وبطاقات الإقامة لأحد أفراد عائلة مواطن الاتحاد الأوروبي وبطاقات الإقامة الدائمة لأحد أفراد عائلة مواطن** الاتحاد الأوروبي (المادة 15z6 الفقرة 1)؛
* **فترات صلاحية وثائق الهوية البولندية للأجنبي (**المادة 15z6 الفقرة 3)؛
* **فترات صلاحية الوثائق "تصريح الإقامة المتسامحة"** (المادة 15z6 الفقرة 5).

جميع التمديدات والأسباب المذكورة أعلاه للاعتراف بشرعية إقامة الأجنبي على أراضي بولندا (المنصوص عليها في المادة 15z1 الفقرة 1 من قانون COVID-19) **محدودة في الوقت وتسري حتى اليوم 30 التالي لتاريخ إلغاء آخر حالة.**

**إلغاء حالة الطوارئ الوبائية اعتبارا من 1 يوليو / تموز 2023[[3]](#endnote-3) أدت إلى بدء سريان فترات الـ 30 يوما المنصوص عليها في الأحكام المذكورة أعلاه اعتبارا من تأريخ 2 يوليو / تموز 2023م. نتيجة لذلك، مع حلول 31 يوليو / تموز 2023م، ستنتهي فترات التمديد والإقامة التي تعتبر قانونية بموجب قانون COVID-19 (المادة 15z1 الفقرة 1).**

بالإضافة إلى القواعد المتعلقة بشكل وثيق بإقامة الأجانب على أراضي بولندا، يحتوي قانون COVID-19 أيضا على أحكام تنشئ حلولا خاصة أخرى ذات صلة غير مباشرة بمجال شرعية الإقامة وتتعلق بأداء العمل من قبل الأجانب. القواعد المحددة في هذا المجال هي:

* بحكم القانون تمديد فترات صلاحية تصاريح العمل وتجديد تصاريح العمل **التي تقع أثناء حالة الطوارئ الوبائية أو حالة الجائحة (**المادة 15zzq الفقرة 1)؛
* بحكم القانون تمديد فترة العمل المسموح به **على أساس إقرار بشأن تكليف أجنبي** **بالعمل** يسجله مكتب العمل في سجل الإقرارات (المادة 15zzq الفقرة 3)؛
* الأساس القانوني **لأداء العمل من قبل الأجنبي على شروط غير تلك المحددة** في تصريح العمل، أو تصريح العمل الموسمي، أو الإقرار عن تكليف العمل، أو القيد في سجل الإقرارات، أو في أحد تصاريح الإقامة المؤقتة، والتي تحدد شروط أداء العمل، إذا كان نتيجة استخدام صاحب العمل لإمكانية تعديل محتوى العلاقة القانونية التي تشكل أساس أداء العمل بسبب القيود في الحياة الاجتماعية الناجمة عن انتشار فيروس SARS-CoV-2 (مثل المادة 15g الفقرة 8 - تقليل ساعات العمل في ظروف التوقف الاقتصادي) (المادة 15z5)؛
* **وصول خاص للأجنبي إلى العمل الموسمي[[4]](#endnote-4)** خلال حالة الطوارئ الوبائية وحالة الجائحة وفترة الـ 30 يوما التالية لإلغاء آخر هذه الحالات، دون الحاجة إلى الحصول على تصريح عمل موسمي، إذا كان لدى الأجنبي خلال هذه الفترة تصريح عمل أو تصريح عمل موسمي أو تمديد تصريح عمل موسمي أو بيان بشأن تكليف أجنبي بالعمل تم إدخاله في سجل الإقرارات (الذي كان ساريا بعد 13 مارس / آذار 2020 أو بعد ذلك التاريخ كان يخول لأداء العمل) (المادة 15z7).

إن إلغاء حالة الطوارئ الوبائية في 1 يوليو / تموز 2023 يعني أن فترات التمديد المذكورة أعلاه وفترات وجود بعض الحقوق الخاصة في مجال الوصول إلى سوق العمل **ستنتهي أيضا بحلول 31 يوليو / تموز 2023.**

بالإضافة إلى ذلك، ينص التشريع[[5]](#endnote-5) أيضا على التمديد بحكم القانون:

* **فترات صلاحية بطاقة البولندي** التي تقع أثناء حالة الطوارئ الوبائية أو حالة الجائحة؛
* **المواعيد النهائية لتقديم طلب تمديد بطاقة البولندي**.

ومع ذلك، في حالة هذه الحلول، تتم التمديدات المناسبة حتى مرور 3 أشهر على تاريخ إلغاء الحالة التي كانت سارية المفعول أخيرا. نتيجة لإلغاء حالة الطوارئ الوبائية اعتبارا من 1 يوليو / تموز 2023، **فإن هذه التمديدات صالحة حتى 2 أكتوبر / تشرين الأول 2023.**

**الوضع القانوني الخاص للمواطنين الأوكرانيين**

فيما يتعلق بالعدوان الروسي على أراضي أوكرانيا والتدفق الجماعي للمواطنين الأوكرانيين الناجم عنه، فإن أحكام ما يسمى بقانون مساعدة المواطنين الأوكرانيين[[6]](#endnote-6) (المشار إليها فيما يلي: "القانون الخاص") تنظم على وجه التحديد الوضع القانوني للمواطنين الأوكرانيين في سياق قواعد إقامتهم على أراضي بولندا.

بالإضافة إلى وضع أساس عام للإقامة التي تعتبر قانونية حتى 4 مارس / آذار 2024 وتوفير مؤسسات المساعدة ذات الصلة الموجهة إلى المواطنين الأوكرانيين القادمين اعتبارا من 24 فبراير / شباط 2022 من أراضي بلدهم الأصلي فيما يتعلق بالأعمال العدائية المستمرة، يضع القانون الخاص أيضا عددا من الحلول التي تدعم عملية إضفاء الشرعية على إقامة جميع مواطني هذا البلد المقيمين في بولندا. بعضها مكافئ للحلول التي تمت مناقشتها أعلاه والمنصوص عليها في أحكام قانون COVID-19.

ينبغي الإشارة في هذا السياق إلى ترتيبات التمديد التالية:

* فترات الإقامة وصلاحية التأشيرات الوطنية الصادرة لمواطني أوكرانيا التي تقع في الفترة من 24 فبراير / شباط 2022 (المادة 42 الفقرة 3 أ من القانون الخاص) - أي ما يعادل تمديد فترات الإقامة وفترات صلاحية التأشيرات الوطنية المنصوص عليها في المادة 15zd الفقرة 1 من قانون COVID-19؛
* فترات صلاحية تصاريح الإقامة المؤقتة الممنوحة للمواطنين الأوكرانيين التي تقع في الفترة من 24 فبراير / شباط 2022 (المادة 42 الفقرة 5 أ من القانون الخاص) - أي ما يعادل تمديد فترات صلاحية تصاريح الإقامة المؤقتة المنصوص عليها في المادة 15zd الفقرة 3 من قانون COVID-19؛
* المواعيد النهائية لتنفيذ التزام المواطنين الأوكرانيين بمغادرة الأراضي البولندية، الناتجة عن المادة 299 الفقرة 6 من قانون الأجانب التي تقع في الفترة من 24 فبراير / شباط 2022 (المادة 42 الفقرة 6 من القانون الخاص) - أي ما يعادل تمديد المواعيد النهائية للوفاء بالالتزام بمغادرة أراضي البولندية المنصوص عليها في المادة 15zzza من قانون COVID-19؛
* المواعيد النهائية للعودة الطوعية المحددة (فترات المغادرة الطوعية حاليا)، المحددة على أساس المادة 315 الفقرة 1 من قانون الأجانب في القرارات المتعلقة بالتزام الأجنبي بالعودة الصادرة لمواطني أوكرانيا التي تقع في الفترة من 24 فبراير / شباط 2022 (المادة 42 الفقرة 7 من القانون الخاص) - ما يعادل تمديد فترات العودة الطوعية (المواعيد النهائية للمغادرة الطوعية) المنصوص عليها في المادة 15zzzb من قانون COVID-19؛
* فترات صلاحية بطاقات الإقامة الصادرة للمواطنين الأوكرانيين التي تقع في الفترة من 24 فبراير / شباط 2022 (المادة 42 الفقرة 8 النقطة 1 من القانون الخاص) - أي ما يعادل تمديد فترات صلاحية بطاقات الإقامة المنصوص عليها في المادة 15z2 الفقرة 1 من قانون COVID-19؛
* فترات صلاحية وثائق الهوية البولندية الصادرة للمواطنين الأوكرانيين التي تقع في الفترة من 24 فبراير / شباط 2022 (المادة 42 الفقرة 8 النقطة 2 من القانون الخاص) - أي ما يعادل تمديد فترات صلاحية وثائق الهوية البولندية المنصوص عليها في المادة 15z6 الفقرة 3 من قانون COVID-19؛
* فترات صلاحية الوثائق "إذن الإقامة المتسامحة" الصادرة للمواطنين الأوكرانيين التي تقع في الفترة من 24 فبراير / شباط 2022 (المادة 42 الفقرة 8 النقطة 3 من القانون الخاص) - أي ما يعادل تمديد فترات صلاحية المستندات "إذن الإقامة المتسامحة" المنصوص عليها في المادة 15z6  الفقرة 5 من قانون COVID-19.

**في الوضع القانوني الحالي[[7]](#endnote-7)، تتم هذه التمديدات حتى 4 مارس / آذار 2024 (يمكن العثور على مزيد من المعلومات حول هذا الموضوع** [**هنا**](https://www.gov.pl/web/udsc/wydluzenie-okresu-legalnego-pobytu-obywateli-ukrainy-objetych-ochrona-czasowa)**).**

**إذا استخدم مواطن أوكراني قبل 24 فبراير / شباط 2022 حلا معينا بموجب قانون COVID-19، فلا يزال بإمكانه الاستفادة من الأحكام التي تشكل ما يعادلها في القانون الخاص.**

مثل:

لدى مواطن أوكراني تصريح إقامة مؤقتة ممنوح لفترة ذات تاريخ انتهاء يقع قبل 24 فبراير / شباط 2022. وينص حكم قانون COVID-19 (المادة 15zd الفقرة 3) على أن هذا التصريح قد تم تمديده إلى ما بعد 24 فبراير / شباط 2022. ومع ذلك، لن تنتهي صلاحية هذا التصريح في 31 يوليو / تموز 2023 نتيجة إلغاء حالة الطوارئ الوبائية، ولكنها تنتهي في نهاية 4 مارس / آذار 2024 (وفقا للمادة 42 الفقرة 5 أ من القانون الخاص).

مثل:

يُلزم مواطن أوكراني بمغادرة الأراضي البولندية (وفقا للمادة 299 الفقرة 6 النقطة 1 من قانون الأجانب) وقد انتهت فترة 30 يوما للوفاء بهذا الإلزام قبل 24 فبراير / شباط 2022. وينص حكم قانون COVID-19 (المادة 15zzza) على أن هذا الموعد النهائي قد تم تمديده إلى ما بعد 24 فبراير / شباط 2022. ومع ذلك، لن ينتهي هذا الموعد النهائي في 31 يوليو / تموز 2023 نتيجة إلغاء حالة الطوارئ الوبائية، ولكنه ينتهي في نهاية 4 مارس / آذار 2024 (وفقا للمادة 42 الفقرة 6 من القانون الخاص).

مثل:

لدى مواطن أوكراني تصريح إقامة دائمة ونتيجة لهذا التصريح تم إصدار بطاقة إقامة للفترة ذات تاريخ الانتهاء، والذي وقع قبل 24 فبراير / شباط 2022. وينص حكم قانون COVID-19 (المادة 15z2 الفقرة 1) على أن فترة صلاحية بطاقة الإقامة قد تم تمديدها إلى ما بعد 24 فبراير / شباط 2022. ومع ذلك، لن تنتهي فترة صلاحية هذه البطاقة في 31 يوليو / تموز 2023 نتيجة إلغاء حالة الطوارئ الوبائية، ولكنها تنتهي في نهاية 4 مارس / آذار 2024 (وفقا للمادة 42 الفقرة 8 النقطة 1 من القانون الخاص).

يوفر القانون الخاص (المادة 42 الفقرة 11 منه) أساسا قانونيا لإقامة المواطنين الأوكرانيين على أراضي بولندا وتعتبر قانونية في الفترة حتى 4 مارس / آذار 2024، إذا كانت فترة الإقامة مقبولة في هذه الأراضي بالفترة من 24 فبراير / شباط 2022 نتيجة لحيازة تأشيرة شنغن صادرة عن جهة بولندية، تأشيرة صادرة عن دولة شنغن أخرى، تصريح إقامة صادر عن دولة شنغن أخرى أو بموجب سفر بدون تأشيرة. هذا الحل ليس له ما يعادله في أحكام قانون COVID-19. حكم المادة 15z1 الفقرة 1 من قانون COVID-19، الذي يشير إلى الإقامة على أراضي بولندا في 14 مارس / آذار 2020، ليس معادلا له. وبالتالي، لتطبيق أحكام المادة 42 الفقرة 11 من القانون الخاص، يجب أن تنتهي فترة الإقامة المسموح بها الناتجة عن تأشيرة شنغن أو تصريح إقامة أجنبي أو سفر بدون تأشيرة في 24 فبراير / شباط 2022 على أقرب تقدير.

في الفترة التالية لتأريخ 31 يوليو / تموز 2023، لن تكون الترتيبات الخاصة المنصوص عليها في المادة 42 من القانون الخاص متاحة للمواطنين الأوكرانيين الذين يتم الاعتراف بشرعية إقامتهم حاليا فيما يتعلق بإقامتهم على أراضي بولندا في 14 مارس / آذار 2020 كجزء من السفرات قصيرة الأجل، على سبيل المثال بموجب السفر بدون تأشيرة (المادة 15z1 الفقرة 1 من قانون COVID-19).

وبالمثل، إذا لم تنطبق أحكام قانون COVID-19 على مواطن أوكراني، باستثناء حكم المادة 15 من هذا القانون، الذي يمدد المواعيد النهائية لتقديم طلبات الحصول على تصاريح الإقامة، وبحلول نهاية 31 يوليو / تموز 2023 لم يقدم طلبا مناسبا إلى رئيس المحافظة خلال الفترة الممتدة بموجب هذا الحكم، لن يكون قادرا بعد الآن على الاعتماد على إمكانية تقديم مثل هذا الطلب مع مراعاته العواقب المترتبة على شرعية الإقامة في أثناء الإجراءات.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 42 أ الفقرة 1 من القانون الخاص تنص على أساس فرعي محدد لمنح تصريح إقامة مؤقتة لمواطن أوكراني لمدة عام واحد، ينطبق حتى 4 مارس / آذار 2024. في حالة وجود أساس لرفض منح تصريح إقامة مؤقتة لمواطن أوكراني ناتج عن حقيقة أنه لم يقدم طلبا للحصول عليه في الوقت المناسب (وفقا للمادة 100 الفقرة 1 النقطة 9 من قانون الأجانب)، فسيكون من الممكن دائما منح هذا التصريح لمدة سنة واحدة على أساس الفقرة 1 من المادة 42 أ من القانون الخاص.

1. القانون المؤرخ 2 مارس / آذار 2020 بشأن الحلول الخاصة المتعلقة بالوقاية من COVID-19 ومكافحته ومنعه والأمراض المعدية الأخرى وحالات الأزمات التي تسببها (جريدة القوانين لعام 2021، البند 2095، بصيغته المعدلة) [↑](#endnote-ref-1)
2. (جريدة القوانين لعام 2023، البند 519، بصيغته المعدلة) [↑](#endnote-ref-2)
3. عملا بلائحة وزير الصحة المؤرخة 14 يونيو / حزيران 2023 بشأن إلغاء حالة الطوارئ الوبائية في أراضي جمهورية بولندا (جريدة القوانين، البند 1118). كانت هذه الحالة سارية المفعول في الفترة من 16 مايو / أيار 2022 (تم الإعلان عنها في ذلك اليوم بموجب لائحة وزير الصحة المؤرخة 12 مايو / أيار 2022 بشأن إعلان حالة الطوارئ الوبائية في أراضي جمهورية بولندا - جريدة القوانين، البند 1028).

في السابق، في الفترة من 20 مارس / آذار 2020 إلى 16 مايو / أيار 2022، كانت حالة الوباء سارية المفعول (تم الإعلان عنها في 20 مارس / آذار 2020 بموجب لائحة وزير الصحة المؤرخة 20 مارس / آذار 2020 بشأن الإعلان عن حالة وبائية في أراضي جمهورية بولندا - جريدة القوانين لعام 2022، البند 340)، مسبوقة بحالة الطوارئ الوبائية السارية في الفترة من 14 مارس / آذار 2020 إلى 20 مارس / آذار 2020 (تم الإعلان عنها في 14 مارس / آذار 2020 عملا بلائحة وزير الصحة المؤرخة 13 مارس / آذار 2020 بشأن إعلان حالة الطوارئ الوبائية في أراضي جمهورية بولندا - جريدة القوانين، البند 433، بصيغته المعدلة).

كانت حالة الطوارئ الوبائية التي تم إلغاؤها في 1 يوليو / تموز 2023 هي آخر الحالات المعلنة على أراضي جمهورية بولندا فيما يتعلق بعدوى فيروس SARS-CoV-2. [↑](#endnote-ref-3)
4. العمل الموسمي الذي يفهم على أنه العمل المنجز ضمن الفئات الفرعية للأنشطة المحددة في لائحة وزير الأسرة والعمل والسياسة الاجتماعية المؤرخة 8 ديسمبر / كانون الأول 2017 بشأن الفئات الفرعية للأنشطة وفقا للتصنيف البولندي للأنشطة (PKD)، والتي يتم فيها إصدار تصاريح العمل الموسمية للأجنبي (جريدة القوانين لعام 2019، البند 1845) [↑](#endnote-ref-4)
5. المادة 94 الفقرة 1 والمادة 94 الفقرة 2 من القانون الصادر في 16 أبريل / نيسان 2020 بشأن أدوات دعم محددة فيما يتعلق بانتشار فيروس SARS-CoV-2 (جريدة القوانين لعام 2023، البند 301) [↑](#endnote-ref-5)
6. القانون المؤرخ 12 مارس / آذار 2022 بشأن مساعدة المواطنين الأوكرانيين فيما يتعلق بنزاع مسلح على أراضي هذا البلد (جريدة القوانين لعام 2023، البند 103، بصيغته المعدلة) [↑](#endnote-ref-6)
7. بما تحدده المادة 12 من القانون الصادر في 14 أبريل / نيسان 2023 بشأن تغيير أسماء جامعات الأجهزة الحكومية التي يشرف عليها الوزير المختص بالشؤون الداخلية، وتعديل قانون الشرطة، وقانون حرس الحدود، وقانون مصلحة الإطفاء الوطنية وبعض القوانين الأخرى (جريدة القوانين، البند 1088) [↑](#endnote-ref-7)